



المادة (١٩)

تعتبر أى وظيفة قيادية من المشار إليهم بهذا القرار شاغرة بمجرد صدور القرار بتعيين شاغلها لوظيفة قيادية أخرى ، ويعتبر شاغل الوظيفة القيادية طبقاً لهذا القرار متحياً بصسفة مؤقتة متى كان متقدماً للترشيح لها كما لا يجوز له عضوية لجنة الإشراف على الوظيفة المرشح لها وتطبق في شأن الوظائف المتحي عنها قواعد الحلول القانوني.

المادة (٢٠)

تكون مدة شغل الوظيفة القيادية طبقاً لما جاء بقانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن.

(٢) أحكام إجرائية

المادة (٢١)

تشكل بالمجلس الأعلى للجامعات لجنة عليا للاستشارات بعضوية:

- (١) إثنين من رؤساء الجامعات.
 - (٢) أمين عام المجلس الأعلى للجامعات.
 - (٣) المستشار القانوني لوزير التعليم العالي.
 - (٤) المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات.
- وتكون لها أمانة فنية بمقر المجلس الأعلى للجامعات.

وتختص هذه اللجنة بمايلي:

- (١) تقديم الاستشارات والتفسيرات في كل ما يرد إليها من رؤساء الجامعات بخصوص العملية الانتخابية والقرار المائل.
- (٢) اقتراح ما تراه من تعديلات طبقاً لمقتضيات الواقع بالنسبة لشروط وإجراءات انتخاب القيادات الجامعية بمذكرة مسببة ترفع للمجلس الأعلى للجامعات.
- (٣) دراسة ما يحال إليها من قبل وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.

المادة (٢٢)

تتولى السلطة المختصة بالتعيين بالنسبة لوظيفة رئيس مجلس القسم وعميد الكلية أو المعهد وكذا السلطة المختصة بالعرض لإصدار قرار تعيين رئيس الجامعة الدعوة لإجراء الانتخابات، وبدء أعمال لجنة الإشراف قبل موعد خلو الوظيفة القيادية الجامعية بشهر ونصف على الأقل.